الحكم الشرعي التكليفي عند المعتزلة من كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري؛ والآثار المترتبة عليه

د. صالح محمد صالح النعيمي

قسم العقيدة والدعوة والفكر الإسلامي وقسم الحديث وعلومه وقسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

جامعة الأنبار

د. حميد عطوان صالح العلواني

قسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية- الرمادي

جامعة الأنبار

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد:

فكما هو معلوم، أن الحكم الشرعي التكليفي هو أول أنواع الحكم عند الأصوليين وأهمها، وعليه يدور علم أصول الفقه لكونه أحد الأقطاب الأربعة (الثمرة) التي ذكرها الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى-[1] إذ به تتحقق التكاليف الشرعية وما يندرج تحتها من الأوامر والنواهي، من حيث الفعل، والترك.

ولم يختلف المسلمون، في أن مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية، هو الله سبحانه وتعالى، بعد البعثة وبلوغ الدعوة، وفي هذا يتفق المعتزلة مع أهل السنة، ولكنّهم يختلفون في معرفة أحكام الله تعالى، وطريق إدراكها قبل بعثة الرسل ﷺ وتجدر الإشارة إلى أن منهج الأصوليين في إيرادهم الحكم الشرعي التكليفي سواء نظروا إليه من ناحية مصدره، أم من ناحية متعلقهِ، مختلف تماماً عن المنهج الذي سار عليه المعتزلة الذين عدوا أن العقل الإنساني يمكنه أن يدرك حكم الله في الفعل، وهذا الخلاف يرجع إلى قضية الحسن والقبح العقليين، فهل حسن الأفعال وقبحها يستقل بإدراكها العقل أو لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق الشرع، وهل إذا أدركت عقولنا حسن شيء أو قبحه نكون مطالبين به فعلاً أو تركاً قبل ورود شريعتنا؟ وإذا كنا مطالبين به، فهل هناك عقاب على المخالفة قبل بعثة الرسل ﷺ أو لا؟ هذه التساؤلات تركت أثراً واضحاً للخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، فوقع اختيارنا لدراسة الحكم الشرعي عند المعتزلة في كتاب (المعتمد)، لأبي الحسين البصري، وجِئنَا ببعض الآثار الفقهية المترتبة على مسألة الحُسن والقُبح من كتابي (أصول السرخسي) و(تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، حتى يتضح المراد منها؛ وقد سمّينا البحث بـ**(الحكم الشرعي التكليفي عند المعتزلة من كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري؛ والآثار المترتبة عليه)** فكانت خطة البحث تتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الحكم الشرعي التكليفي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحكم الشرعي عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي، وأقسامه عند أبي الحسين.

المبحث الثاني: مقدار التعلق بين الحكم الشرعي والحُسن والقُبح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعلق الحكم الشرعي بمَحال ثبوته.

المطلب الثاني: الحُسن والقُبح العقليان.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول
الحكم الشرعي

المطلب الأول- الحكم الشرعي عند الأصوليين:

لابد لنا من تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً، حتى يتسنى لنا معرفة المراد منه، وهو على النحو الآتي:

- **الحُكْمُ في اللغة:** هو العلم والتفقه والحكمة، يقال: الصمت حكم وقضاء، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، لأن أصله بمعنى: المنع، ويقال أيضاً: حَكَمْتُ السفيه وأَحْكَمْتُهُ، إذا أخذتَ على يده ومنعته من سوء فعله، وحَكَّمْتُ الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد[٢].

- **الحكم في الاصطلاح:** له منهجان، هما:

الأول: منهج المتكلمين (الأصوليين).

الثاني: منهج الفقهاء.

وسبب الاختلاف بين الأصوليين، والفقهاء هو أن المتكلمين من الأصوليين نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: (إن الحكم خطابُ).

أما الفقهاء فإنهم نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: «إنّ الحكم مدلول الخطاب وأثره»[٣]، لذلك سنعرض على تعريف كل منهج على انفراد، وهذا بيانه:

أولاً: منهج المتكلمين: قالوا: هو «**خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين**»، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري، واعتمده ابن رشد الحفيد[٤]، وذكره الغزالي[٥].

تحليل التعريف: قوله **(خطاب)** جنس في التعريف، وهو مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد نحو الغير بقصد الإفهام ممن تهيأ لذلك[٦].

فهذا القيد يشمل كل خطاب سواءاً كان لله، أم الملائكة، أم الإنس، أم الجن.

قال الآمدي: (الخطاب): «اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه»[٧].

قوله: **(الشارع)** هو قيد في التعريف يخرج به كل خطاب غير شرعي، فيخرج خطاب الملائكة، والإنس، والجن، وكالأخبار عن مقتضى المعقولات والمحسوسات[٨].

وقد أضيفَ الخطابُ إليه ويراد به خطاب الله تعالى أزلاً[٩]، وهو إما أن يكون صريحاً ومباشراً بالقرآنِ الكريمِ من جهة إثباتها للحكم ابتداءً، وإما أن يكون غير مباشر بأن يدل عليه دليل آخر كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من جهة إظهارهما له[١٠].

قوله: **(اذا تعلق)** المراد بالتعلق هنا: المرتبط بأفعال المكلفين على وجه يبين صلاحية التعلق الذي من شأنه أن يكون حالاً أو مآلاً، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، ويسمى التعلق الحالي للخطاب بفعل المكلف التعلق التنجيزي، ويسمى التعلق المآلي قبل وجود المكلف التعلق المعنوي[١١].

قال البناني:«فالكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتنجيزي، والأول قديم، والثاني حادث، بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلاّ تعلق تنجيزي قديم»[١٢].

أما قوله: **(أفعال)** فهو جمع مفرده فعل، ويقصد به: ما يصدر من المكلف مما يتعلق بقدرته من القول، كتحريم الغيبة والنّميمة، أو فعل بالجوارح، كايجاب الصلاة وإيتاء الزكاة، أو اعتقاد، كإيجاب الوحدانية لله تعالى، وعلى ذلك يشمل عمل الأبدان واللسان والجنان[١٣].

قوله: **(المكلفين)** جمع مفرده مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، غير الساهي ولا الناسي ولا المكره، وهو قيد يخرج به الصبي والمجنون ونحوه ممن لا مؤاخذة له في فعله[١٤].

قوله: **(بافعال المكلفين)** قيد في التعريف يخرج به خطاب الشرع المتعلق بـذات الله تعالى، وصفته، وفعله، وبذات المكلفين، والجماد[١٥].

فالأول: ما تعلق بذاته، كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[١٦].

الثاني: ما تعلق بصفته، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[١٧].

الثالث: ما تعلق بفعلِهِ، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[١٨].

الرابع: ما تعلق بذات المكلفين، كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[١٩].

الخامس: ما تعلق بالجماد، كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾[٢٠].

واعتُرض على هذا التعريف: بأنه غير مانع لدخول القصص المبينة لأفعال المكلفين وأحوالهم وأخبارهم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢١]، مع انها ليست أحكاماً[٢٢].

وأجيب عن ذلك: بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تُعد فيها الحيثية، وإن لم يصرح بها، فيصير المعنى: المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف، ولذلك عمَّ المكلف وغيره[٢٣].

لذلك توجه الكثير من الأصوليين إلى إضافة قيد أو قيدين على التعريف، ومن ذلك ما أضافه الإمام الرازي في المحصول فعرّفه بقوله: «**هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير**»[٢٤]، فقد أضاف قيدين إلى التعريف هما: **(**الإقتضاء والتخيير**)**.

الأول: الإقتضاء لغةً: هو إفتعال من قضى يقضي إذا طلب وحكم[٢٥].

واصطلاحاً: هو بمعنى الطلب، أو الحكم باستدعاء الفعل والترك[٢٦]، فاستدعاء الفعل إذا كان طلباً جازماً يكون للإيجاب، نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢٧]، واستدعاؤه غير جازم يكون للندب، نحو قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[٢٨]، واستدعاء الترك جازماً يكون للتحريم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٢٩]، واستدعاؤه الترك غير جازم هو للكراهة، نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣٠].

وعلى هذا فالاقتضاء شمل أربعة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة[٣١].

الثاني: وأضاف قيداً آخر هو **(التخيير)، والتخيير:** وهو تخيير المكلف بين طرفي الفعل والترك من غير ترجح لأحدهما على الآخر[٣٢]، ويسمى الإباحة، فالمكلف مخير بين الفعل والترك، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾[٣٣].

ومع ذلك فقد ذهب بعض الأصوليين[٣٤] إلى إضافة قيد آخر الى التعريف وهو: (الوضع) ليُدخلوا من خلال ذلك الحكم الوضعي في التعريف، وهذا القيد لم يشمله الحكم التكليفي مع أنه حكم شرعي، ومن أجل الخروج من الإشكالات التي ترد في التعريف وزيادة في البيان، قالوا: **الحكم الشرعي**– التكليفي–: «**خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع**»[٣٥].

و**(الحكم الوضعي):** هو الخطاب بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[٣٦].

ثانياً: منهج الفقهاء في الحكم

ورد في هذا المنهج تعريفات عدة، على النحو الآتي:

الأول: الحكم الشرعي هو: «**مدلول خطاب الشرع**»[٣٧]، فقد أورده أصوليو الحنابلة عن الأمام أحمد بن حنبل، ويلاحظ أنّ هذا التعريف قد توجه لبيان الحقيقة الأصولية للحكم الشرعي، حيث إنه مدلول الخطاب وما يستفاد منه دفعاً للإبهام المحتمل بين الدليل والمدلول[٣٨].

غير أن هذا التعريف غير مانع إذ يدخل فيه خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته العلية، وما يتعلق بذوات المكلفين والجمادات، وما ورد من القصص القرآني من حكاية لأحوال الأمم الغابرة، وكل هذا ليس بحكم[٣٩].

التعريف الثاني: عرفه متأخرو الحنفية «**ما ثبت بخطاب الله المتعلق بافعال العباد**»[٤٠].

قولهم: **(بأفعال العباد)** قيد يخرج به ما ليس فعلاً للعباد كخطاب الباري المتعلق بذاته وصفاته أو بذوات العباد.

والفعل هنا شامل لفعل الجنان واللسان والجوارح.

والعباد يقصد بها كل من قامت فيه صفة الإنسانية عموماً، فيشمل التعريف فعل الصبي والمجنون والنائم والمكره ونحوه[٤١].

وقد أضاف بعض الحنفية قيداً آخر: هو **(الإقتضاء، أو التخيير، أو الوضع)** زيادة في البيان واحترازاً عما أوردوه على التعريفات التي خلت من هذه الإضافة[٤٢].

التعريف الثالث: عرفه الطوفي إذ قال: «**مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً**»[٤٣] إذ أضاف إلى التعريف قيد: **(مقتضى خطاب الشرع)** ليفرق بين الدليل كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبين المدلول وهو الحكم.

قال الطوفي: «ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك القول والمطلوب منه»[٤٤].

والتعريف المختار للحكم الشرعي: «**هو ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً**» وذلك لشموله بأفعال المكلفين التي من شأنها اقتضاء فعلها، أو تركها، أو التخيير بين فعلها وتركها بالنسبة للمكلف، أو جعلها سبباً أو شرطاً أو مانعاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني- الحكم الشرعي، وأقسامه عند أبي الحسين[٤٥]:

سيكون الكلام في هذا المطلب على فرعين، الأول: تعريف الحكم الشرعي؛ والثاني: أقسام الحكم عند أبي الحسين، وهذا بيانه:

أولاً- الحكم الشرعي:

عرّف أبو الحسين البصري الحكم الشرعي بقوله: «هو ما رجع أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة، إما بأن يستدلوا عليه بأدلة شرعية مبتدأة، أو بإمساك الشريعة عن نقله؛ فكل ما سلك الفقهاء فيه هذا المسلك فهو: حكم شرعي، وما لم يسلكوا فيه هذا المسلك لا يسمى حكماً شرعياً»[٤٦].

إنّ الحكم الشرعي عند المعتزلة: هو ما أخبر به الشارع فقط، وهو العلم المستفاد من الرسول ﷺ مما علمه أمته بما بعث به من الإيمان والكتاب والحكمة، فحكم الله تعالى عندهم: هو إعلامه بأن يكون الفعل واجباً ومندوباً ومباحاً وحراماً[٤٧].

فما معنى القول بالأحكام أنها (شرعية) عند المعتزلة، قيل: معنى ذلك أنها مستفادة إما بنقل الشريعة لها عن حكم الأصل، وإما بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل، وهذا الأخير إنما يتم لنا بأن يعرف الحظر والاباحة في الأصل، ويعرف إمساك الشريعة عن نقلهما[٤٨].

فهؤلاء نظروا إلى الحكم الشرعي من ناحيتين:

الأولى: من جهة كونه علماً واعتقاداً، أو خبراً صادقاً، والذي دل على هذا العلم بالكتاب والسنة والإجماع.

والثانية: نظروا إلى العلم المستفاد من الشارع من جهة طريقه ودليله وصحته وفساده، ولهذا قصروا الحكم الشرعي على ما يكون من جهة خطاب الأخبار[٤٩].

والمعتزلة في استنادهم على العقل جعلوا المكلف يعلم بعقله ما كلف دون حاجة إلى دليل سمعي أو خبر[٥٠].

وعدَّ المعتزلة الفعل الإنساني هو مورد قسمة الأحكام الشرعية، إذ فرقوا بين الواجبات الشرعية والواجبات العقلية[٥١]، بناء على ما يستحق على قبح الأفعال وحسنها من ناحية الواجب الشرعي والعقلي[٥٢]؛ فالفعل الإنساني إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، والعقل يمكنه أن يدرك حكم الله في الفعل، ويتعلق له تعالى حكم بما أدرك العقل فيه صفة حسن وقبح[٥٣].

لأن الفعل الذي يتعلق به المدح أو الذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً- أي أنّ القبح من ناحية الذم، والحسن من ناحية المدح، وكلاهما عاجلاً أو آجلاً هما مناط الحسن والقبح- وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبح[٥٤]، مع اختلاف المعتزلة في ما بينهم في تحديد منشأ الحسن والقبح على ما سنبينه إن شاء الله تعالى[٥٥].

فقال أبو الحسين، الأحكام هنا: هي المنقسمة إلى كون الفعل **حسناً**: مباحاً ومندوباً إليه وواجباً؛ **وقبيحاً**: محرماً محظوراً ومكروهاً[٥٦].

فذهب أبو الحسين البصري الى تعريف الحسن والقبيح، كونهما مناط الأحكام التكليفية وما يتعلق بها من ثواب عاجلاً وعقاب آجلاً، فقال: **الحسن**[٥٧]: «هو ما للقادر عليه، المتمكن من العلم بحاله، أن يفعله»[٥٨].

وأيضاً: «ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق فاعله الذم أو: ما ليس له مدخل في استحقاق فاعله الذم»[٥٩].

أما القبيح[٦٠]: «فهو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله»[٦١].

ويتبع ذلك: «أن يستحق الذم بفعله، وحده أيضاً بأنه: الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم»[٦٢].

قال الرازي: هذه الحدود غير وافية بالكشف عن المقصود[٦٣]:

وأما الذي أراد بقوله: **(ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله)** فقد فسر القبيح بأنه: الذي يستحق الذم بفعله، فوجب هنا تفسير **(الاستحقاق)** و**(الذم)**.

(فالاستحقاق) يعني كما يقال: الأثر[٦٤] يستحق المؤثر، بمعنى: أنه يفتقر إليه لذاته[٦٥]، وأيضاً كما يقال: «المالك يستحق الانتفاع بملكه» على معنى أنه يحسن الانتفاع.

وأما **(الذم)**[٦٦] فقد قالوا: أنه قول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل ينبئ عن اتضاع حال الغير[٦٧].

فنقول: إن عنيت بالاتضاع ما ينفر عنه طبع الإنسان ولا يلائمه فهذا معقول، لكن يلزم عليه أن لا يتحقق الحسن والقبح في حق الله تعالى، لما أن النفرة الطبيعية عليه ممتنعة، وإن عنيت به أمراً آخر فلا بد من بيانه[٦٨].

ثانياً- أقسام الأحكام الشرعية عند أبي الحسين البصري:

ذكر أبو الحسين البصري: أن الأحكام ها هنا، منقسمة إلى كون الفعل حسناً: مباحاً، ومندوباً إليه، وواجباً ؛ وقبيحاً: محرّماً محظوراً، ومكروهاً[٦٩]، وليست الأحكام هي الأفعال، لأن الأحكام مضافة إلى الأفعال لقول: أحكام الأفعال، والشيء لا يضاف إلى نفسه[٧٠].

إذاً الحكم الشرعي له خمسة أنواع، ويُستنتج ذلك أيضاً من تعريف الحكم الذي هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء (الواجب و المندوب والمكروه والحرام) والتخيير (الذي هو الإباحة) وبيانها على النحو الآتي:

١- الواجب:

عرّفه بأنه[٧١]: «ما ليس لمن قيل له واجب عليه الإخلال به على كل حال». أو «الذي للإخلال به مدخل في استحقاق الذم».

أو «أنه فعل على صفة تؤثر في استحقاق الذم على الإخلال به».

أو «أنه الذي يستحق الذم بالاخلال به، ما لم يمتنع من ذمه مانع».

وقسم الواجب إلى قسمين:

الأول: الواجب المخير فيه: هو الذي للإخلال به وبما يقوم مقامه مدخل في استحقاق الذم، أو الذي ليس لمن قيل: إنه واجب عليه أن يخل به وبما يقوم مقامه، أو الذي الإخلال به وبما يقوم مقامه مؤثر في استحقاق الذم، كالكفارات الثلاث[٧٢].

الثاني: الواجب المعين: فهو الذي للإخلال به بعينه مدخل في استحقاق الذم، كرد الوديعة وما أشبهها[٧٣].

وهو (أي الواجب المعين) على نوعين هما[٧٤]:

١. الواجب على الأعيان: فهو الذي لا يقف استحقاق الذم على الإخلال به على ظن لإخلال الغير به.
٢. الواجب على الكفاية: فهو ما وقف استحقاق الذم على الإخلال به على الظن إخلالالغير به كالجهاد في سبيل الله، وذلك أن من يتمكن من الجهاد إن أخل به وهو يظنأنّغيره يقوم مقامه أو يقوم به لم يستحق الذم، وإن ظن أن غيره لا يقوم به استحق الذم[٧٥].

٢- المندوب:

عرّفه أبو الحسين البصري، بأنه: الذي لا يكون له صفة زائدة على حسنه تؤثر في استحقاق المدح والثواب[٧٦].

والمندوب على ضربين[٧٧]:

١. أن يكون نفعاً موصلاً إلى الغير على طريق الإحسان إليه، فيوصف بأنه فضل.

٢. لا يكون نفعاً موصلاً إلى الغير على طريق الإحسان، بل يكون مقصوداً على فاعله فيوصف بأنه مندوب إليه ومرغب فيه، ولا يوصف بأنّه إحسان إلى الغير.

واختصاص الحسن بصفة زائدة على حسنه استحق لمكانها منه المدح، فلا يستحق بالإخلال به الذم، فإنه إذا فعله المكلف وصف بأنّه مندوب إليه، بمعنى أنه قد بعث عليه، وهذا المعنى حاصل في الواجب(٧٨).

وصف أبو الحسين المندوب بأوصاف عدة، هي(٧٩):

المندوب إليه: ومعناه أنه قد بُعث عليه من غير إيجاب.

المرغوب فيه: أنه قد بُعث المكلّف على فعله بالثواب، ويفيد في العرف ما هذه سبيله مما ليس بواجب.

مستحب: معناه أن الله سبحانه وتعالى قد أحبّه وليس بواجب.

نفل: يفيد أنه طاعة، غير واجبة، وأن للإنسان فعله من غير لزوم أو حتم.

تطوع: يفيد أن المكلف انقاد إليه مع قُربة، من غير لزوم وحتم.

سنة: أنه طاعة غير واجبة، ولفظ سنة تختص في العرف بالمندوب، بدليل أنه يقال: هذا لفظ واجب أو سنة.

هذه الأوصاف التي تختص بالندب، ومن حق الندب أن يستحق الثواب والمدح بفعله ولا يستحق الذم بالإخلال به ولا العقاب، لأنهما لو استحقا على الإخلال بالمندوب إليه لكان واجباً(٨٠).

٣- الاباحة:

عرّفهابأنها: إزالة الحظر والمنع بالزجر والوعد وغيرهما ممن يتوقف منه المنع(٨١).

وصفها بأوصاف عدة هي(٨٢):

المباح: يفيد أن الله تعالى أباحه بأن أعلمنا، أو دلنا على حسنه، ولم يمنع منه.

حلال، وطلق: ويفيد ما يفيد وصفنا بأنه مباح، لذلك يقول أبو الحسين:«ومن حق المباح أن لا يستحق على فعله ثواب، لأنه لو استحق عليه ثواب كان فعله أولى من تركه، ولكان على صفة يترجح بها فعله على تركه، ولرغّب الله تعالى في فعله»(٨٣).

٤- المكروه:

وعرف المكروه بأنه: كل ما كان طريق قبحه مجتهدا فيه[٨٤]، نحو كثير من سؤر السباع.

وهذا يطلق عليه عند المعتزلة، بلفظ القبيح أو القبح.

والقبيح هو الذي يستحق من فعله الذم، لأن القبح لو وقع ممن قد استحق فيما تقدم من المدح أكثر مما يستحق على ذلك القبيح من الذم لكان ما يستحقه من المدح مانعاً من استحقاق الذم[٨٥].

وصف المعتزلة المكروه بأوصاف عدة، منها[٨٦]:

١. يوصف بأنه معصية: فقد ذكروا المعتزلة: أنه الفعل الذي كرهه الله تعالى، والكلام فيه مبني على مسائل خلق الأعمال وإرادة الكائنات.

٢. ويوصف بأنه محظور: وهو قريب من المحرم، وهو الحظر أي الممتنع.

والحظر عند أهل السنة: ما لاشك فيه وأنّ الحظر قد يكون شرعياً وقد يكون عقلياً، وكلاهما فيه مرادان عند أهل السنة في إطلاقهم مصطلح الحظر، إذ المسألة في هذه المرحلة لا تشريع فيها أصلاً، فكيف هناك حظر شرعي؟ ثم إنهم لا يسلمون بحظر العقول فلزم أن هذا المصطلح عندهم ليس عقلياً ولا شرعياً.

والحظر عند المعتزلة: يفيد المنع، ويفيد في العرف أن الله قد منع منه بالنهي، والوعيد، والزجر، الواقع أن هذا المصطلح عندهم شامل للأمرين معاً، إن الحظر عندهم مدرك عقلي تفرد العقل بمعرفته، كالإباحة، ثم يلزم الشرع بالورود موافقاً لناتج فكر العقول والتوفيق بين الفكرين في مصطلح الحظر، فليس بين أهل السنة والمعتزلة من فرق في مفهوم مصطلح الحظر على وجه الأجمال في هذه المرحلة، إذ يعني به عندهما ضرورة الأجتناب، إلا أنه عند أهل السنة مدرك شرعي وعند المعتزلة مدرك عقلي.

وعلى فرض صحة خلاف أهل السنة فيما قبل ورود الشرع، فمصطلح الحظر عندهم محمول على العلم به بعد ورود الشرع، كمعرفة حكم الضرورة بعد حصولها.

٥- الحرام:

وعرّف أبو الحسين البصري الحرام، بأنه: ما لم يكن طريق قُبحه مجتهداً فيه[٨٧].

ويطلق عليه عند أبي الحسين لفظ القبيح أو القبح أيضاً.

وقد وصفه بعدة أوصاف:

١. محرم: وذلك يفيد في العرف قبحه، وأن الله منع منه بالوعيد والنهي(٨٨).

٢. ذنب: تسمية ذنب يفيد في العرف أنه قبيح يتوقع المؤاخذة عليه والعقوبة، ولذلك لا توصف أفعال الطفل والبهيمة بذلك، وربما وصفَ المراهق به لما يلحقه من تأديب على فعله.

٣. مزجور عنه ومتوعد عليه: ويفيد في العرف أنه سبحانه وتعالى هو متوعد عليه والزاجر عنه.

٤. قبيح: وتسميته بهذا الاسم يفيد في العرف أنه هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله(٨٩).

المبحث الثاني
مقدار التعلق بين الحكم الشرعي والحُسن والقُبح

المطلب الأول- تعلّق الحكم الشرعي بمحال ثبوته :

لمّا كان الحكم الشرعي التكليفي هو الصفة التشريعية التي تصطبغ بها المحال التي يتعلق بها من الأفعال بما تتضمنه من أوصاف معتبرة شرعاً، كان من الواجب بيان حقيقته الشرعية، ولا يمكن بيان ذلك بمجرد تعريفه وبيان أقسامه مجرداً عن الطبيعة المحددة لارتباطه بالمحال التي يتعلق بها، ويظهر الخلاف جلياً بين الأصوليين في تحديد ماهية العلاقة التي تربط الحكم الشرعي بالمحال التي يتعلق بها.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

الأول: إن القائلين في حسن الأفعال وقبحها مختلفون في تحديد منشأ الخلاف:

فقال متقدموهم: إنّ الحسن والقبح في الفعل أمر ذاتي، أي منشؤه ذات الفعل وحقيقته لا أمر آخر وراءه، فالفعل نفسه يقتضي حسنه أو قبحه في الأحوال العادية، ويمكن إدراكه بالعقل كحسن الصدق، وقبح الكذب، بمعنى أنه ليس للفعل صفة توجب الحسن أو القبح بل ذات الفعل موجبة لأحدهما(٩٠).

قال القاضي عبد الجبار: «ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل»[٩١].

وقال متأخروا المعتزلة (الجبائية)[٩٢]: إن الحسن والقبح يقتضي لذاته صفة في الفعل لا تفارقه، فلا يتوقف تحسينه وتقبيحه على اعتبار المعتبر، كالصوم المشتمل على كسر الشهوة المقتضي عدم المفسدة، وكالزنا المشتمل على اختلاط الأنساب المقتضي ترك تعهد الأولاد[٩٣].

وقال بعض المعتزلة: إن الحسن والقبح ليسا ذاتيين ولا لصفة ملازمة لهما، وإنما بوجوه واعتبارات تختلف باختلاف الأحوال، كالمواقعة بين شخصين بلا نكاح ولا ملك، فانه إذا تحقق الاشتباه من الجانبين يكون حسناً بهذا الاعتبار، وإذا لم يتحقق الاشتباه أصلاً كان قبيحاً، وإذا تحقق الاشتباه من جانب دون آخر فهو حسن في حق من اشتبه عليه، وقبيح في حق من لم يشتبه عليه[٩٤].

ومما تقدم يمكن القول: إنّ المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها، وإما لصفة من صفاتها، وإما بالنظر إلى الأمور الاعتبارية، وأن العقل يدرك ذلك فيها، فيرتب الثواب على حسنها، والعقاب على قبيحها، من غير افتقار إلى الشرع، لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة، أو بالنظر[٩٥].

الثاني: الأشاعرة أنكروا أن يكون للفعل صفات ذاتية، وجعلوا حسنه لمجرد تعلق الأمر به فلا يوصف الفعل بحسن ولا قبح، والفعل لم يحسن إلا لتعلق الامر به، فيكون الحسن ثابتاً بنفس الأمر لا أنَّ الأمر دليل عليه، وأن القبح ثابت بنفس النهي لا أنَّ النهي معرف على قبح سبق ثبوته بالعقل، وإن الأحكام مجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط[٩٦].

فالأفعال عند هؤلاء لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه صفة إضافية[٩٧].

قال الزركشي: «الحسن والقبح عندنا إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه، فإذا قال الشارع: صَلِّ، قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال: لا تزنِ، قلنا: الزنا قبيح»[٩٨].

ومعنى قول الأشاعرة أن الحسن أو القبح إنما هو صفة نسبية وإضافية، أي أن الفعل إذا كان موافقاً لشخص ومخالفاً لآخر فهو حسن بالنسبة إلى من يوافقه، وقبيح بالنسبة إلى من يخالفه فيكون إضافياً[٩٩].

الثالث: ما قال به جمهور العلماء: هو أن الصفات المقتضية للأحكام منها الذاتية ومنها الإضافية، بحيث قد يدرك العقل بعضها ويحار في البعض الآخر لا يدركها إلا عن طريق الوحي[١٠٠]، فاللأفعال صفات ثبوتية قائمة بالموصوف من الحسن والقبح، وأحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها، وتارة تكون مثبتة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، فالفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه، وتارة من جهة الآمر به، وتارة من الجهتين معاً[١٠١].

قال التفتازاني: «وعندنا ليس الحسن بالأمر، بل يتعلق الأمر بالفعل لكونه حسناً لذاته أو لجزئه أو لغيره»[١٠٢].

المطلب الثاني- الحُسن والقُبح العقليين:

لا خلاف في أن الحاكم للأحكام التكليفية والوضعية هو الله تعالى، وأن دور العقل عند من يقول به يقتصر على الاكتشاف دون الإيجاب والتشريع، ولا خلاف في أن استيعاب الأحكام الشرعية بصورة مفصلة لا يكون إلاّ عن طريق الشرع، وأن دور العقل عند من يقول به يقتصر على الإدراك الاجمالي لهذه الأحكام[١٠٣]، هذا من وجه، ومن وجه أخر أنّ الخلاف وقع بينهم في أمرين:

الأول: هل يستقل العقل بإدراك الحُسن والقُبح بهذا المعنى من غير إسناد الشرع أو لا؟

الثاني: إذا أدركه فهل يكلف الشخص به فعلاً أو تركاً، ومن ثمّ يترتب بالتالي الثواب أو العقاب في مخالفة ما أدرك العقل.

هناك ثلاثة مذاهب في موضع النزاع:

الأول: مذهب المعتزلة: ذهبوا إلى أن الحسن والقبح عقليان لا يتوقف إدراكهما على الشرع، والشرع فقط مؤكد لحكم العقل[١٠٤]، وممن قال بذلك الكرامية والخوارج والشيعة[١٠٥]، فهؤلاء يوجبون الحسن والقبح العقليين، ويقولون بتعذيب من لم تبلغه الدعوة

وإن لم يرسل إليه رسول، لقيام الحجة عليه بالعقل. وهو قول بعض الحنفية[١٠٦]، وأبي الحسن التميمي[١٠٧]، وأبي الخطاب الكلوذاني[١٠٨] من أصحاب أحمد[١٠٩]، وأبي بكر القفال الشاشي من الشافعية[١١٠]، إن موافقة بعض العلماء للمعتزلة في جزء من هذه المسألة لا يعني أنهم يؤيدونهم في كل ما ذهبوا إليه، لأن المعلوم أن المعتزلة قالوا: بتحسين العقل وتقبيحه، لكنهم زادوا على ذلك التكليف، والثواب والعقاب على هذا التحسين، وأن العقل إن أدرك حسن فعل أو قبح ترك فالحكم الوجوب، وإن لم يدرك العقل الحسن والقبح توقف حتى يأتي حكم الشرع[١١١]، فالمعتزلة جعلوا المراد من الشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس، والشرع إنما يعلم به ما يكون منفعة ومضرة في التكليف العقلي.

قال السبكي: «وذهبت المعتزلة إلى أن العقل له صلاحية الكشف عنهما وأنه لا يفتقر معرفة أحكام الله تعالى إلى ورود الشرائع، وإنما الشرائع مؤكدة لما تقضي به العقول»[١١٢].

الثاني: مذهب الأشاعرة: وهو أن العقل لا يعلم به حسن فعل ولا قبحه، وإنما يعرف ذلك بالشرع، فقالوا: إنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء من جهة العقل، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، فالعقل لا يصلح طريقاً لإدراك حكم الله في أفعال المكلفين، ولا يدل على حسن شئ ولا قبحه، ولا على حله ولا تحريمه، وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع[١١٣].

قال الإيجي: «القبيح عندنا ما نُهي عنه شرعاً، نهيَ تحريمٍ أو تنزيهٍ، والحسن بخلافه أي ما لم ينه عنه شرعا كالواجب والمندوب والمباح، فإن المباح عند أكثر أصحابنا من قبيل الحسن، وكفعل الله سبحانه وتعالى فإنه حسن أبداً بالاتفاق، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها»[١١٤].

وقال الشهرستاني: «العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعاً، وقد يحسن الشيء شرعاً ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية، فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعلة، ومعنى القبيح ما ورد الشرع بذم فاعله»[١١٥].

وبهذا يكون مراد أصحاب هذا الفريق عدم اعتبار العقل في الحسن والقبح، لأن حسن الأفعال وقبحها موقوفة على إجازة الشرع.

الثالث: يرى إثبات الحسن والقبح العقليين، أي: أن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح دون ترتيب ثواب وعقاب، وإن العقل يدرك حسن وقبح التصرفات الذاتيين، والقائلون بذلك هم الماتريدية[١١٦]، وهو رأي أهل السنة من السلف، وذكره الحنفية، وعزاه الزركشي في (البحر المحيط) إلى الزنجاني، وأبي الخطاب من الحنابلة[١١٧] وقالوا: إن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع، فلا يعذب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسول[١١٨].

فهؤلاء وإن كانوا يوافقون المعتزلة في القول بإدراك العقل للحسن والقبيح في (بعض الأفعال) إلا أنهم لا يوافقونهم في وجوب الفعل وحرمته، بمعنى استحقاق الفاعل الثواب والعقاب قبل ورود الشرع[١١٩].

كما أنهم يوافقون الأشاعرة في أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الشرع، ولكن لا يوافقونهم في أن الأفعال في أنفسها سواء، وأنه لا فرق بينها في نفس الأمر، بل الشرع هو الذي يحسنها ويقبحها[١٢٠].

وتوسط هذا الفريق في هذه المسألة بين الأشاعرة والمعتزلة فوافقوا هؤلاء في شيء وخالفوهم في شيء، لأن أمر الشارع لشيء، حسناً كان أو قبيحاً، أمر يقيني بحسنه وقبحه، وهذا لا يُتوصل إليه إلاّ عن طريق الشرع، سواء اشتمل على المصالح أم المفاسد، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح، أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، وهو المختار والله تعالى أعلم[١٢١].

الآثار المترتبة عليه:

وأشهر مسائل التحسين والتقبيح مسألة العقل، فهل يستقل في معرفة الأحكام؟ وهل يعاقب من فعل شيئاً من ذلك القبح المنهي عنه قبل أن يأتيه رسول؟.

معنى ذلك: أن أهل الفترة والذين عاشوا في شواهق الجبال أو في الجزر النائية ولم تبلغهم الدعوة، ولم يعتقدوا بالعقائد، ولم يعملوا بالشرائع، هل يترتب عليهم العقاب

والذم على مجرد القبح العقلي قبل بعثة الرسل عليهم السلام؟ ذلك فيه خلاف وهو على مذاهب، منها:

المذهب الأول: إن العقل قد يعلم به حسن كثير من الافعال وقبحها، في حق الله تعالى وفي حق العباد، وهذا قول المعتزلة[١٢٢] وبعض الحنفية[١٢٣] وبعض أصحاب الشافعي[١٢٤] وأحمد[١٢٥] يقولون: أنّ من لم يحقق مقتضى دليل العقل في هذه المسألة فهو معاقب ولو لم يأته رسول، فيستحقون عذاب الآخرة بمجرد مخالفتهم العقل[١٢٦]، فهم يطالبون بفعل الحسنات واجتناب السيئات ويعاقب في الآخرة لتركه ما يستقل به العقل.

المذهب الثاني: قول الاشاعرة وكثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: فهم يرون أن العقل لا يعلم به حسن فعل ولا قبحه، لا في حق الله ولا في حق العباد، ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسناً ولا قبحاً في حق العبد إلا بالشرع[١٢٧]، فهؤلاء يرون أنهم غير مطالبين، وليس لهم ثواب ولا عليهم عقاب، ولو اعتقدوا الكفر الصريح[١٢٨]، قالوا: القبح ثابت للفعل في نفسه، وأنه لا يعذب الله تعالى عليه إلا بعد إقامة الحجة بإرسال الرسل[١٢٩]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١٣٠].

المذهب الثالث: إنّ حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع، فلا يعذب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسول كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها[١٣١] والقائلون بذلك هم الماتريدية[١٣٢]، وهو رأي أهل السنة من السلف.

الآثار المترتبة عليه:

سنورد بعض آراء وتقسيمات العلماء لمقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به، ومقتضى النهي قبح المنهي عنه، وتقريراتهم من الفروع الفقهية (الآثار) من التقسيم، منهم:

١-الإمام السرخسي- رحمه الله تعالى- إذ قال: «إعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً، وهذا الوصف غير ثابت للمأمور به بنفسه، أي من حيث التسمية اللغوية... فيتحقق في القبح والحسن جميعاً... ولا نقول إنه ثابت عقلاً، كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله، لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا»[١٣٣].

وذكر السرخسي- رحمه الله تعالى-: إن بيان كونه ثبت شرعاً لأن الله تعالى أمر بالحسن وأوجب ترك القبح، **ثم هو في صفة الحسن نوعان**[١٣٤]:

النوع الأول: حسن لمعنى في نفسه.

النوع الثاني: حسن لمعنى في غيره.

والنوع الأول قسمان[١٣٥]:

القسم الاول: حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال.

القسم الثاني: حسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال.

والقسم الثاني نوعان أيضاً[١٣٦]:

النوع الأول: حسن لمعنى في غيره، وذلك مقصود في نفسه لا يحصل منه ما لأجله كان حسناً.

النوع الثاني: حسن لمعنى في غيره يتحقق بوجوده ما لأجله كان حسناً.

وأما النوع الأول من القسم الأول[١٣٧]: فقد ذكره السرخسي بأن الإيمان بالله تعالى وصفاته؛ مأمور به، لقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[١٣٨] وهو حسن لعينه، وركنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان، لان التصديق لا يحتمل السقوط بحال، ومتى بدله بغيره فهو كفر منه على أي وجه بدله، والإقرار حسن لعينه، وهو يحتمل السقوط في بعض الأحوال[١٣٩]، حتى إنه إذا بدله بغيره أي بالإكراه لم يكن ذلك كفراً منه، شريطة طمأنينة القلب بالإيمان، لأن القلب هو محل التصديق وليس اللسان، فيكون دليل التصديق وجوداً وعدماً، من حيث النّية، فإذا بدله بغيره في وقت يكون متمكناً من إظهاره يكون كافراً، وإذا زال تمكنه من الإظهار بالإكراه لم يكن كافراً؛ لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق بالقلب، والحامل لهذا التبديل حاجته إلى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد؛ فأما في وقت التمكن، فتبديله دليل تبدل الاعتقاد، فكان ركن الإيمان وجوداً وعدماً، وإن كان دون التصديق بالقلب، لاحتماله السقوط في بعض الأحوال[١٤٠].

وقال السرخسي: «ومن هذا النوع الصلاة؛ فإنها حسنة لأنها تعظيم لله تعالى قولاً وفعلاً بجميع الجوارح، وهي تحتمل السقوط في بعض الأحوال فكانت في صفة الحسن نظير الإقرار، ولكنها ليست بركن الإيمان في جميع الأحوال، فالإقرار دليل التصديق

وجوداً وعدماً، والصلاة لا تكون دليل التصديق وجوداً وعدماً، وقد تدل على ذلك إذا أُتى بها على هيئة مخصوصة، ولهذا قلنا: إذا صلى الكافر بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه(١٤١).

ومما يشبه هذا النوع معنى: الزكاة والصوم والحج.

فالزكاة حسنة لما فيها من إيصال الكفاية إلى الفقير المحتاج بأمر الله، والصوم حسن لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء في منع شهوتها بأمر الله تعالى، والحج حسن بمعنى شرف البيت بأمر الله تعالى، غير أن هذه الوسائط لا تخرجها من أن تكون حسنة لعينها، فحاجة الفقير كان بخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة لا بصنع باشره بنفسه، وكون النفس أمارة بخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة لا لكونها جانية بنفسها، وشرف البيت بجعل الله تعالى إياه مشرفاً بهذه الصفة، فعرفنا أنها في المعنى من النوع الذي هو حسن لعينه؛ ولهذا جعلناها عبادة محضة، وشرطنا للوجوب فيها الأهلية الكاملة، وحكم هذا القسم واحد، وهو أنه إذا وجب بالأمر لا يسقط إلا بالأداء أو بإسقاط من الآمر فيما يحتمل السقوط»(١٤٢).

وأما بيان القسم الثاني(١٤٣): في السعي إلى صلاة الجمعة، فإنه حسن لمعنى في غيره، وهو أنه يتوصل به إلى أداء صلاة الجمعة، وذلك المعنى مقصود بنفسه لا يصير موجوداً بمجرد وجود المأمور به من الذهاب الى صلاة الجمعة، وحكمه أنه يسقط بالأداء إذا حصل المقصود به، ولا يسقط إذا لم يحصل المقصود به، حتى أنه إذا حمله إنسان إلى موضعٍ مكرهاً بعد السعي قبل أداء صلاة الجمعة ثم خلى عنه كان السعي واجباً عليه، وإذا حصل المقصود بدون السعي، بأن حُمل مكرهاً إلى الجامع حتى صلى الجمعة سقط اعتبار السعي، ولا يتمكن بانعدامه نقصان فيما هو المقصود(١٤٤)، وإذا سقطت عنه الجمعة لمرض أو سفر سقط عنه السعي(١٤٥).

وبيان النوع الآخر من القسم الثاني(١٤٦): في الصلاة على الميت... فالصلاة على الميت حسنة لإسلام الميت، وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب، واختيار كان من العبد قبل موته، ومن غير هذا الوصف يكون قبيحاً منهيا عنه، يعني الصلاة على الكفار والمنافقين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(١٤٧) وذلك لأن الصلاة على الميت تسقط بعارض مضاف إلى اختياره من بغي أو غيره(١٤٨)، وإذا قام به الولي

مع بعض الناس يسقط عن الباقين،لأنها من الكفايات إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين[١٤٩].

وذكر السرخسي إيضاً: **أن المنهي عنه في صفة القبح**، قسمان:

القسم الاول: قبيح لعينه.

القسم الثاني: قبيح لغيره، **وهذا القسم**، يتنوع بنوعين:

النوع الاول: قبيح لمعنى جاوره جمعاً.

النوع الثاني: قبيح لمعنى اتصل به وصفاً.

بيان القسم الأول: ان العبث والسفه قبيحان شرعاً، ولغةً، ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة، وان خلى قطعاً يكون قبيحاً شرعاً[١٥٠].

كما في مثال: «فعل اللواطة، فالمقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل، وهذا المحل ليس بمحل له أصلاً، فكان قبيحاً شرعاً، ونظيره من العقود بيع الملاقيح والمضامين، فإنه قبيح شرعاً لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً، وهو مشروع لاستنماء المال به، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه، فلم يكن محلاً للبيع شرعاً؛ وكذلك الصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهراً عن الحدث والجنابة، فتنعدم الأهلية بانعدام صفة الطهارة، وانعدام الأهلية فوق انعدام المحلية، فكان كل واحد منهما قبيحاً شرعاً بهذا الطريق.

وحكم هذا النوع من المنهي بيان أنه غير مشروع أصلاً، لأن المشروع لا يخلو عن حكمة، وبدون الأهلية والمحلية لا تصور لذلك، فيعلم به أنه غير مشروع أصلاً»[١٥١].

بيان النوع الثاني[١٥٢]: «من الأفعال، وطء الرجل زوجته في حالة الحيض، فإنه حرام منهي عنه، ولكن لمعنى استعمال الأذى واستعمال الأذى مجاور للوطء جمعاً غير متصل به وصفاً، ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم في قول محمد بن الحسن– رحمه الله تعالى– لأنه لا يجاور فعله استعمال الأذى، وفي قول أبي حنيفة– رحمه الله تعالى– يستمتع بها فوق المئزر[١٥٣]، ويجتنب ما تحته احتياطاً، لأنه لا يأمن الوقوع في استعمال الأذى إذا استمتع بها في الموضع القريب من موضع الأذى»[١٥٤].

٢-الامام الزنجاني- رحمه الله تعالى-: إذ ذكر: ان جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الحسن والقبح يرجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبح ولا يحسن شيء لعينه، بل لمعنىّ فيه وصفي بكونه قبيحاً منهي عنه محرماً، وحسناً مأمور به واجباً.

وحجتهم: «بأن أيجاب العقل شيء من ذلك لا يخلو: إما أن يكون ضرورياً، أو نظرياً.

الأول محال؛ فإن الضروريات لا تنازع فيها، كيف ونحن جمع غفير وعدد كثير لا نجد أنفسنا مضطرين إلى معرفة حسن هذه الأفعال ولا قبح نقائضها»[١٥٥].

الثاني أيضاً محال، لإفضائه إلى التسلسل.

وذهب الحنفية من علماء الأصول إلى أن الأفعال تنقسم[١٥٦] إلى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: «ما يستقل العقل بأدراك حسنه وقبحه بديهة، كحسن الصدق الذي لا ضرر فيه، وقبح الكذب الذي لا نفع فيه».

ومعنى استقلال العقل بأدراك ذلك عندهم: أنه لا يتوقف على إخبار مخبر.

القسم الثاني: ما يدرك حسنه وقبحه بنظر العقل، كحسن الصدق المشتمل على الضرر وقبح الكذب المشتمل على النفع.

القسم الثالث: ما لا يستقل العقل بأدراك حسنه وقبحه أصلاً، دون تنبيه الشرع عليه، كحسن الصلاة والصوم والحج والزكاة، وقبح تناول الخمر والخنزير ولحوم الحمر الأهلية»[١٥٧].

وعرض الزنجاني حُجة الحنفية، إذ قال: «أن أمر الشرع في هذا القسم ونهيه، كاشف عن وجه حسن هذه الأفعال وقبحها ؛ لعلمه بأن امتثال أمره فيها يدعو إلى المستحسنات العقلية، وكذلك الترك في نقيضها من المناهي»[١٥٨].

وذكر حجة أخرى على كون العقل مدركاً لمعرفة الحسن والقبح: بأن البراهمة يقبحون ويحسنون مع إنكارهم الشرائع وجحدهم النبوات[١٥٩].

وردّ الزنجاني عليهم، وقال: «وهو فاسد فإنهم يقبّحون ويحسّنون في المنافع والمضار الناجزة، والخلاف فيما لا يتعلق به عرض عاجل، وكان المقصود منه الثواب، أو درء العقاب الآجل، وهم لا يحسّنون ولا يقبّحون فيه»[١٦٠].

وذكر الزنجاني على ذلك فروعاً (آثار)[١٦١] هي:

١. «إسلام الصبي المميز لا يصح[١٦٢] لأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام، كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب، فإنه من أسماء الشبه والإضافة، والإسلام: عبارة عن الاستسلام والإذعان، والابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاماً ولا انقياداً، كما إن الابتداء بالكلام لا يسمى جواباً، والإلزام منتفٍ في حق الصبي فانتفى الإسلام.

وذهب الحنفية: إلى صحة إسلامه[١٦٣] بناء على أن اللزوم يثبت عقلاً، والعقل يوجب على الصبي، والبالغ، إذا كان الصبي عاقلاً»[١٦٤].

٢. «أنه إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق لا ينعقد نذره، ولا يصح صومه فيها عندنا، للنهي الوارد فيه»[١٦٥].

وذهب الحنفية: الى صحته بناءً على أن الصوم عبادة مأمور بها، والأمر به يدل على كونه حسناً، فيستحيل أن ينهى عنه، فيجب صرف النهي إلى معنى وراءه، كترك إجابة الداعي مثلاً [١٦٦].

قالوا: ولا يلزم على هذا الصوم والصلاة في زمن الحيض والنفاس؛ فإن ذلك من باب النفي، لا من باب النهي، ومعنى النفي: إخبار الشرع بانعدام هذه العبادات شرعاً في زمن الحيض لقيام النافي لها، وهو حدث الحيض والنفاس، ولا يلزم على هذا الإستحاضة؛ فإن ذلك ملحق بالأمراض لا بالأحداث، والمرض لا ينافيها[١٦٧].

٣. أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعضٍ غير مقبولة عندنا لتهمة الكذب[١٦٨].

وذهب الحنفية: الى قبولها[١٦٩]؛ لأن قبح الكذب ثابت عقلاً، وكذلك حسن الصدق، وكل ذي دين يجتنب ما هو محظور دينه، وعقله ظاهراً[١٧٠].

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له شكراً جزيلاً وافراً، على ما يسّر من إتمام هذا البحث، أما بعد:

فإن أهم النتائج التي جاء بها البحث هي:

١. بيان الحكم الشرعي عند الأصوليين على وجه العموم، وعند أبي الحسين البصري على وجه الخصوص، وكان الحكم له تعريفات عدة عند أبي الحسين بناءً على القبح والحسن، وما يستحقه القبيح من الذم، أو المدح حال كونه حسنا، وبهذا يخالف

الجمهور لكونهم عرّفوا الحكم بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء والتخيير والوضع.

٢. بيان مسألة حسن الأفعال وقبحها عند الجمهور، وعند المعتزلة والتي ينتمي إليها أبي الحسين البصري، وكان منهجه في هذه المسألة هو اتباع ما قاله المعتزلة، من أن الحسن والقبح لا يدرك إلا بالعقل وليس للشرع دخل فيها، وذهبوا إلى أن العقل له صلاحية الكشف عنهما وأنه لا يفتقر معرفة أحكام الله تعالى إلى ورود الشرائع، وإنما الشرائع مؤكدة لما تقضي به العقول.

٣. عدَّ المعتزلة الفعل الإنساني هو مورد قسمة الأحكام الشرعية، إذ فرقوا بين الواجبات الشرعية والواجبات العقلية، بناءً على ما يستحق على قبح الافعال وحسنها من ناحية الواجب الشرعي والعقلي؛ فالفعل الإنساني إما أن يكون حسناً وإما قبيحاً.

٤. بيان رأي القائلين بالحسن والقبح بين متقدمي المعتزلة ومتأخريهم، هو أن المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها، وإما لصفة من صفاتها، أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية، وأن العقل يدرك ذلك فيها، فيرتب الثواب على حسنها، والعقاب على قبحها، من غير افتقار إلى الشرع.

٥. وختمنا البحث بالآثار المترتبة على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، أي مدى إستقلال العقل في معرفة الأحكام، وهذا يكون في مسألة أهل الفترة، الذين عاشوا في الاماكن البعيدة، ولم تبلغهم الدعوة ولم يعملوا بالشرائع، لما يترتب عليهم من عقاب وذم على مجرد القبح العقلي قبل بعثة الرسل ﷺ... إلخ، كما بيناه من المذاهب، وكذلك آراء العلماء وتقسيماتهم لمقتضى هذه المسألة، وتقريراتهم الفقهية.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعلنا خدماً للعلم وطلبته، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي: ١/ ١٢، وبعد ذكره أن للأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في

الاستثمار- قال: والثمرة: هي الأحكام، أعني الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، وغيرها... الخ.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٩٠١/٥، والمصباح المنير، للفيومي: ٢٢٦/١، ومعجم مقاييس اللغة، لإبن فارس: ٢/ ٧٢، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين: ١٩٠/١.

(٣) ينظر: شرح كوكب المنير، لإبن النجار: ٣٣٣/١، والإحكام، للآمدي: ١٣٥/١، وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٥٤/١، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ص٤٩.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين: ٢٢١/١، والإحكام: ٧٠/١، والضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد: ص٤١، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٣٧/١.

(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي: ص٤٥.

(٦) ينظر: الإحكام: ٧٠/١، ونهاية السول على منهاج الأصول، للأسنوي: ٣٩/١، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٣٣٥/١، وشرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشية البناني، للمحلي: ٤٢/١، وأصول الفقه للزحيلي: ص٤٧.

(٧) الإحكام: ٧١/١.

(٨) ينظر: شرح العضد على ابن الحاجب: ٢٢١/١، وفواتح الرحموت: ٥٦/١، وأصول الفقه للزحيلي: ص٤٧.

(٩) ينظر: الإحكام: ٨٦/١، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٢٢١/١، ونهاية السول: ٤٩/١، والكافي الوافي في أصول الفقه، للدكتور مصطفى سعيد الخن: ص٤١.

(١٠) ينظر: شرح العضد على ابن الحاجب: ٢٢١/١، ونهاية السول: ٤٩/١، وأصول الفقه للزحيلي: ص٤٧.

(١١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٦٨-٦٩، والبحر المحيط، للزركشي: ١١٩/١، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٣١/٢، وأصول الفقه للزحيلي: ص٤٧، والكافي الوافي في أصول الفقه: ص٤١.

(١٢) شرح المحلي على جمع الجوامع: ٤٨/١.

(١٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٥٢/١، ونهاية السول: ٤٩/١، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٢/١، والكافي الوافي في أصول الفقه: ص٤١.

(١٤) ينظر: نهاية السول: ٤٢/١، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٢/١، وتيسير التحرير: ١٣٢/٢، وأصول الفقه: ص٤٧.

(١٥) ينظر: المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه: ٥٠/١، ونهاية السول: ٤٠/١، وتيسير التحرير: ١٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٥/١، والكافي الوافي في أصول الفقه: ص٤١.

(١٦) سورة آل عمران: من الآية ١٨.

(١٧) سورة البقرة: من الآية ٢٥٥.

(١٨) سورة الزمر: من الآية ٦٢.

(١٩) سورة الأعراف: من الآية ١٨٩.

(٢٠) سورة الكهف: من الآية ٤٧.

(٢١) سورة الصافات: من الآية ٩٦.

(٢٢) ينظر: الإحكام: ٧١/١، والتلويح على التوضيح: ٢٤/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٤/١، وأصول الفقه: ص٤٧.

(٢٣) ينظر: الإحكام: ٧١/١، وشرح المختصر: ٢٢٢/٢، والتلويح: ٢٤/١، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٢٢٢/١، والتمهيد للاسنوي: ص٥، وفواتح الرحموت: ٥٤/١، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص٦.

(٢٤) المحصول، للرازي: ١٠٩/١، وينظر: الإحكام: ١/ ٧١، والكافي الوافي في أصول لفقه: ص٤٥.

(٢٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٥/ ١٨٦، مختار الصحاح: ٢٢٦/١.

(٢٦) ينظر: الإبهاج، للسبكي: ٤٠/١، والبحر المحيط: ١٢٦/١، وحاشية البناني: ٥٣/١، وحاشية العطار، لحسن العطار: ٧٠/١.

(٢٧) سورة الأنعام: من الآية ٧٢.

(٢٨) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢٩) سورة الأنعام: من الآية ١٥١.

(٣٠) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٣١) ينظر أقسام الحكم التكليفي في: المستصفى: ٦٥/١، و روضة الناظر، لابن قدامة: ص١٦، وفواتح الرحموت: ٦١/١، وتيسير التحرير: ١٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ص٦٠، والكافي الوافي في أصول الفقه: ص٤١.

(٣٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٣) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٣٤) منهم: ابن الحاجب، والقرافي، والبعلي، والشوكاني، ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص٧٢، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي، بتحقيق: ناصر الغامدي: ص١٠٨، والمختصر في أصول الفقه، للبعلي: ص٥٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص٢٣.

(٣٥) ينظر: المصادر نفسها، وأصول الفقه للزحيلي: ص٤٧، والكافي الوافي في أصول الفقه: ص٥٠.

(٣٦) ويشمل خطاب الوضعي أيضاً: الأداء، والقضاء، والرخصة، والعزيمة، ويسمى الحكم الوضعي، وهذه مختلف فيها عند الأصوليين في شمول الحكم الوضعي لها ام لا. ينظر في الكلام عن الحكم الوضعي: الإحكام: ٩٦/١، وروضة: ص٣٠، وشرح تنقيح الفصول: ص٧٠، والتمهيد: ص٥، وفواتح الرحموت: ٥٧/١، وإرشاد الفحول: ص٦٠، والكافي الوافي في أصول الفقه: ص٥١.

(٣٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢٥٠/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٣/١.

(٣٨) ينظر: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، للدكتور عبد الجليل زهير ضمر: ص٢٠.

(٣٩) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٣٤/١، والحكم الشرعي: ص٢٠.

(٤٠) ينظر: التلويح على التوضيح: ١٤/١-١٥، وحاشية مرآة الأصول على مرقاة الوصول، للازميري: ٣١/١، وتيسير التحرير: ١٣٣/١، وفواتح الرحموت: ٥٧/١.

(٤١) ينظر: الحكم الشرعي: ص٢١.

(٤٢) تيسير التحرير: ١٢٨/٢، وينظر: الإحكام: ٩٦/١، ومختصر ابن الحاجب، للأصبهاني: ٢٢٥/١، والتمهيد: ص٥، وشرح تنقيح الفصول: ص٧٠، وفواتح الرحموت: ٥٧/١، وإرشاد الفحول: ص٦.

(٤٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢٥٥/١.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٧/١.

(٤٥) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي، أصولي، متكلم، أحد أئمة المعتزلة، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، ولد في البصرة، له تصانيف فائقة في الأصول، منها: (المعتمد) في أصول الفقه، و«تصفح الأدلة»، و«غرر الأدلة»، كلها في الأصول، سكن بغداد وتوفي فيها- رحمه الله تعالى- في يوم الثلاثاء ربيع الآخر سنة: ٤٣٦هـ، ودفن في مقبرة الشونيزي، وهي تقع الآن في منطقة الكرخ وهذه المقبرة دفن فيها سري السقطي والجنيد البغدادي رحمهم الله تعالى. ينظر: تاريخ بغداد لأبي بكر البغدادي: ٢٠٢/١، ووفيات الأعيان وأنباء الزمان: ٢٩٢/٥، والعبر في خبر من غبر: ٢٠٠/١، والوافي بالوفيات، للصفدي: ٤٩٣/١ ترجمناه- رحمه الله تعالى- لأنه مذكور في عنوان البحث.

(٤٦) المعتمد: ٢/ ٤٠٤.

(٤٧) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروُسي: ص٩٧.

(٤٨) المعتمد: ٥/١.

(٤٩) ينظر: المسائل المشتركة: ص٩٧.

(٥٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٥١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ص٣٢٧.

(٥٢) ينظر: رسالتان في بيان الإحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ص١٢٢.

(٥٣) أي ان الإنسان إما أن يصدر عنه فعلاً من الأفعال، وليس هو على حالة التكليف؛ وإما أن يصدر عنه الفعل وهو على حالة التكليف.

فالأول: نحو فعل الساهي والنائم والمجنون والطفل وهذه الأفعال لا يتوجه نحو فاعليها ذم ولا مدح وإن كان قد تعلق بها وجوب ضمان وأرش جنايه في مالهم ويجب إخراجه على وليهم.

والثاني: ضربان، أحدهما: أن يكون مما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم به أن يفعله، وإذا فعله كان فعله له مؤثراً في استحقاق الذم فيكون قبيحاً، والضرب الآخر: أن يكون لمن هذه حاله فعله، وإذا فعله لم يكن له تاثير في استحقاق الذم وهو الحسن، والقبيح ضربان أحدهما صغير والآخر كبير والصغير هو الذي لا يزيد عقابه وذمه على ثواب فاعله ومدحه والكبير هو ما لا يكون لفاعله ثواب أكثر من عقابه ولا مساو له، والكبير ضربان: أحدهما يستحق عليه عقاب عظيم وهو الكفر، والآخر يستحق عليه دون ذلك القدر من العقاب وهو الفسق. ينظر: المحصول: ١٣٢/١، والمعتمد: ١/ ٣٣٥.

(٥٤) ينظر: المحصول، للفخر الرازي: ١٠٩/١، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٤٤٩/١، والإبهاج: ١/ ١٣٥.

- تصدَّى لبيان هذا السبب الشيخ محمد الخضري في أصوله حيث قرَّر أن هذا الخلاف يعود إلى المعَّرف لأحكام الله تبارك وتعالى، فمن رأى أن المعرف لها إنما هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة ذهب إلى أنه لا سبيل إلى درك حكم الله تعالى بالعقل قبل البعثة، ومن رأى أن العقل يصلح أن يكون معَّرفاً ذهب إلى أن العقل يمكنه أن يستقل بدرك حكم الله تعالى في الفعل قبل البعثة بناء على ما يدركه من حُسن فيه أو قُبح.

ثم قال رحمه الله تعالى: «والرأي الأول إما أنه مبني على أنه ليس في الأفعال صفات حُسن وقُبح ذاتية بسببها يطلب الله فعلها أو تركها وإنما هو يطلب فعل ما يشاء فيكون حَسَناً، ويطلب الكف عما شاء فيكون قَبيحاً، فلا سبيل للعقل للعلم بحُسن فعلٍ أو قُبحه إلا متى علم بطلب الله لفعله على لسان رسله أو الكف عنه. وإما مبني على أن الأفعال فيها صفة حُسن أو قُبح ذاتية ولكن لا يلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله وفق ما أدركه العقل من ذلك، فلا تكليف قبل ورود الشرع فالنتيجة واحدة وهي نَفْيُ التكليف قبل ورود الشرع وإن اختلفت العلة.

والرأي الثاني مبني على اتصاف الأفعال بالحُسن والقُبح اتصافاً ذاتياً، وأن العقل يمكنه الاستقلال بفهم ذلك قبل ورود الشرائع، وأنه يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما اتصفت به الأفعال من ذلك».

وهذا ما نحى إليه المعتزلة حين قَرَّروا أن النقل إذا جاء مخالفاً للعقل فإما أن يُرَدَّ أو يُؤَوَّل، كما سيتضح في مبحث بيان موقفهم من العقل. ينظر: العَقْلُ عند الأصوليين، عرض ودراسة، د.علي بن سعد الضويحي: ٤/ ١٨٧- ١٨٦.

(٥٥) ينظر: المبحث الثاني من البحث ص١٥ وما بعدها.

(٥٦) ينظر: المعتمد: ١/٤.

(٥٧) الحُسْن: بضم الحاء وسكون السين، هو الجمال، وجمعه محاسن، والحَسَن: بفتح الحاء والسين، هو ما حسن من كل شيء. ينظر: القاموس المحيط: ٤/٢١٤، وتاج العروس: ٩/١٧٥.

الحَسَن في الاصطلاح: ما يوجد مختصاً لغرض، وتنتفي وجوه القبح عنه. ينظر: الإحكام: ١/ ٧٩، والتعريفات: ص٩١، ١٧٨، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٠٧، وإرشاد الفحول: ص٧.

(٥٨) المعتمد: ١/٣٣٧، والمحصول: ١/ ١٠٦.

(٥٩) المصدران نفسهما.

(٦٠) القُبح: بالضم: ضد الحُسن، والقبيح ما قبح من كل شيء، ومن معانيه: التنحية، يقال: قبحه الله، أي: نحاه عن الخير، فهو مقبوح. ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٢٤١، وتاج العروس: ٢/٢٠١.

القبيح في الاصطلاح: هو ما يقع على وجه يقتضي في فاعله قبل أن يفعله أنه ليس له فعله إذا علم حاله، وعُرفَ أيضاً: والقبيح ما ذُم على فعله. ينظر: التمهيد: ١/٦٧، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٠٧، وبذلك يمكننا القول أن المعنى الاصطلاحي للقبح لا يخرج عن معناه اللغوي، والله تعالى أعلم.

(٦١) المعتمد: ١/٣٣٦، والمحصول: ١/١٠٦.

(٦٢) المصدران نفسهما.

(٦٣) ينظر: المحصول: ١/١٠٧.

(٦٤) فالأثر له ثلاثة معان: الأول بمعنى النتيجة، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء. ينظر: التعريفات: ص٩.

(٦٥) ينظر: لسان العرب: ٥٥/١٠، والمصباح المنير: ١٤٤/١.

(٦٦) الذم: نقيض المدح، ذمه يذمه ذما و مذمة فهو مذموم، وهو اللوم في الإساءة، و أذم الرجل أتى بما يذم عليه، وشيء مذم أي معيب. ينظر: لسان العرب: ٢٢٠/١٢، والمصباح المنير: ٢١٠/١.

(٦٧) ينظر: المعتمد: ٣٣٥/١، والمحصول: ١٠٧/١.

(٦٨) ينظر: المحصول: ١/ ١٠٨.

(٦٩) قال أبو الحسين البصري: «ذكر الشيخ أبو عبد الله: أن أهل العراق يقسمون القبيح إلى: المحرم، والمكروه، وإلى ما الأولى أن لا يفعل وإلى ما لا بأس بفعله، فالأول كأكل الميتة، وشرب الدم، وكل ما لم يكن طريق قبحه مجتهداً فيه، والمكروه نحو كثير من سؤر السباع، وكل ما كان طريق قبحه مجتهداً فيه، وأما ما الأولى ألا يفعل فهو استعمال سؤر الهر عند أبي حنيفة، وأما الذي لا بأس به، فهو ما فيه أدنى شبهة كاستعمال أسآر كثير مما يؤكل لحمه، فأما ما لا شبهة فيه كالماء فانه لا يقال: لا بأس به، وأما الشافعي: فانه يصف الشيء بأنه مكروه إذا كان طريق قبحه مقطوعاً به». المعتمد: ١/ ٣٣٥.

(٧٠) ينظر: المعتمد: ٤/١.

(٧١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٩/١.

(٧٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٠/١.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٤) ينظر: المعتمد: ٣٤٠/١.

(٧٥) أما غير المعتزلة، فيقسمون الواجب إلى قسمين:

– الواجب المضيق: وهو الواجب الذي لا يجوز تأخيره عن الوقت، كالصلاة آخر وقتها.

– الواجب الموسع: وهو الواجب الجائز تأخيره عن الوقت إلى وقت آخر، كالصلاة في أول وقتها. ينظر: نهاية السول: ٤١/١، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص٦٦ وما بعدها.

(٧٦) ينظر: المعتمد: ٣٣٥/١.

(٧٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٥/١-٣٣٦.

(٧٨) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٨/١.

(٧٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٨٠) ينظر: المعتمد: ٣٣٩/١.

(٨١) المصدر نفسه: ٣٣٧/١.

(٨٢) المصدر نفسه.

(٨٣) «عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال ﷺ: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا**». أخرجه مسلم في صحيحه: ٦٩٧/٢، برقم: ١٠٠٦ قال الحسين البصري: «إنما يدل على أنه استحق الثواب لعدوله عن الحرام وقصره نفسه على الحلال»، المعتمد: ١ / ٣٣٧ وما بعدها.

(٨٤) ينظر: المعتمد: ٣٣٥/١.

(٨٥) المصدر نفسه: ٣٣٦/١.

(٨٦) ينظر: المعتمد: ٣٣٦/١ وما بعدها، وللمزيد من التفصيل والإعتراضات. ينظر: المحصول، للرازي: ١٢٧/١ وما بعدها، وتيسير التحرير: ٢٢٥/٢، والأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، لعبد الله البشير محمد: ص١٩٢.

(٨٧) ينظر: المعتمد: ٣٣٥/١.

(٨٨) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٧/١.

(٨٩) ينظر: المعتمد: ٣٣٧/١، وللمزيد من التفصيل والإعتراضات ينظر المحصول: ١٠١/١، ونهاية السول: ٤٨/١، والمدخل إلى مذهب أحمد، لابن بدران الدمشقي: ص٦٢.

(٩٠) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ٤٥/٢، والمستصفى: ١٠٥/١، والإحكام: ٨٠/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل: ٤٢٢/١، وأصول الفقه، للزحيلي: ص١٢٢.

(٩١) شرح الأصول الخمسة: ص٥٦٥.

(٩٢) وهم أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (المتوفى سنة: ٣٠٣هـ) وهو من معتزلة البصرة وكان المعتزلة في زمانه على مذهبه. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٥٥/٤.

(٩٣) ينظر: المعتمد: ٣٣٨/١، وأصول الفقه، للزحيلي: ص١٢٢، وللمزيد من التفصيل والإعتراضات. ينظر: المستصفى: ٤٥/١، والإحكام: ٨٠/١، البحر المحيط: ١٣٤/١.

(٩٤) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية: ص١٦٨، وأصول الفقه للزحيلي: ص١٢٢، وللمزيد من التفصيل ينظر: المعتمد: ٣٣٧/١، والمحصول: ١٠٦/١، وبيان المختصر: ١٩٠/١، وتحفة المسؤول: ٤٣٢/١، والبحر المحيط: ١٤٥/١.

(٩٥) ينظر: أصول الفقه، للزحيلي: ص١٢٢، والحكم الشرعي: ص٤٦، وآراء المعتزلة الأصولية، د.علي بن سعد الضويحي: ص١٦٨، وللمزيد من التفصيل ينظر: نهاية السول: ١١٠/١.

(٩٦) ينظر: الحكم الشرعي: ص٤٤، والمسائل المشتركة: ص١٠٨.

(٩٧) المصدران نفسهما.

(٩٨) البحر المحيط، للزركشي: ١٤٦/١.

(٩٩) ينظر: أصول الفقه، للزحيلي: ص١٢٢، وآراء المعتزلة الأصولية: ص١٧٥-١٧٦، والمسائل المشتركة: ص١٠٨.

(١٠٠) ينظر: الحكم الشرعي: ص٤٦، والمسائل المشتركة: ص١١٢.

(١٠١) ينظر: الحكم الشرعي: ص٤٦.

(١٠٢) التلويح شرح التلويح على التوضيح: ١٨٩/١.

(١٠٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، أ.د.مصطفى الزلمي: ص٢٧٠ وما بعدها، وقال أيضاً: ولاخلاف في ان بعض الأحكام الشرعية لا يدركها عقل الإنسان حتى عند المعتزلة كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان، وقبح الصيام في اليوم الذي يليه مباشرة، وهو أول يوم من شهر شوال لأنه يوافق العيد، و لاخلاف في ان الإيمان بالله واجب عقلي، ويثبت بالعقل لا بالشرع، لأنه لو ثبت بالشرع الذي يثبت الذي يثبت بالإيمان بالله للزمت الاستحالة المنطقية، أي توقف الشرع على الإيمان بالله، وتوقف الإيمان بالله على الشرع وهو باطل لأنه يستلزم توقف الشيء على نفسه.

(١٠٤) ينظر: المعتمد: ٣٤١/١ – ٣٤٤، وينظر تفصيل هذه المسألة من ناحية الاعتراضات في: المنتقى من منهاج الإعتدال، للذهبي: ص٥٥، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٠٦، وأصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي: ١٢١/١، وآراء المعتزلة الأصولية: ص١٦٨، والمصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام: ص١٧٩.

(١٠٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: ١٢١/١، وللمزيد من التفصيل ينظر: المنتقى من منهاج الإعتدال، للذهبي: ص٥٥ والرد على المنطقيين، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني: ص٤٢٠ وما بعدها.

(١٠٦) ينظر: تيسير التحرير: ١٥٠/١.

(١٠٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٠٢/١

(١٠٨) ينظر: التمهيد، للكلوذاني: ٢٩٤/٤، وشرح الكوكب المنير: ٣٠٢/١.

(١٠٩) ينظر: الرد على المنطقيين: ص٤٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٣٠٢/١.

(١١٠) ينظر: البحر المحيط: ١١٧/١ وما بعدها.

(١١١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٤٢٨/٨.

(١١٢) ينظر: الإبهاج: ١٣٥/١.

(١١٣) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني: ٥٢/٢، والبحر المحيط، للزركشي: ١٢٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٠٧/١، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: ١٢١/١.

(١١٤) المواقف للإيجي: ٢٦٨/٣.

(١١٥) ينظر: نهاية الأقدام في علم الكلام، للشهرستاني: ص٣٧٠.

(١١٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٠٧/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني: ص ٢٢٤، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٢٧٢.

(١١٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٢١/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٠٥/١، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: ١٢٣/١، والمسائل المشتركة: ص٧٨.

(١١٨) ينظر: المسائل المشتركة: ص٧٨.

(١١٩) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: ١٢٤/١.

(١٢٠) ينظر: المصدر نفسه، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢٨/١ وما بعدها، والمسائل المشتركة: ص٧٨.

(١٢١) مجموع الفتاوى: ٤٣٤/٨.

(١٢٢) ينظر: المعتمد: ٣٤١/١، والرد على المنطقيين: ص٤٢٠.

(١٢٣) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي: ٢٨/١ وما بعدها.

(١٢٤) ينظر: البحر المحيط: ١١٢/١، وفواتح الرحموت: ٢٥/١.

(١٢٥) ينظر: المنتقى من منهاج الإعتدال، للذهبي: ص٥٥، والرد على المنطقيين: ص٤٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٣٠٢/١.

(١٢٦) ينظر: المسائل المشتركة: ص٧٦-٧٧.

(١٢٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢٨) ينظر: الكافي الوافي في أصول الفقه: ص٣٧.

(١٢٩) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية، للضويحي: ص١٩٧.

(١٣٠) سورة الإسراء: من الآية ١٥.

(١٣١) ينظر: المسائل المشتركة: ص٧٨.

(١٣٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٠٧، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني: ص٢٢٤، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٢٧٢.

(١٣٣) أصول السرخسي: ٦٠/١.

(١٣٤) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٦) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٧) «النوع الأول هو حسن لمعنى في نفسه، والقسم الأول هو حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال» فصّل القسم الأول من النوع الأول، لأنه لم يقسمه ولم ينوعه في البداية.

(١٣٨) سورة الحديد: من الآية ٧.

(١٣٩) ينظر: أصول السرخسي: ٦٠/١، وللمزيد من التفصيل ينظر: الفصول في لأصول، للجصاص: ٩٠/٢.

(١٤٠) ينظر: أصول السرخسي: ٦١/١.

(١٤١) ونظير هذه المسألة وتفصيلها ينظر في: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبير الوزير: ١٤٥/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخي زاده: ٢٩٠/٢

(١٤٢) ينظر: أصول السرخسي: ٦١/١.

(١٤٣) أي النوع الأول هو حسن لمعنى في نفسه، والقسم الثاني منه، هو حسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال والنوع الاول من القسم الثاني: هو حسن لمعنى في غيره، وذلك مقصود في نفسه لا يحصل منه ما لأجله كان حسناً.

(١٤٤) وللمزيد من التفصيل ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي: ص٣٤.

(١٤٥) ينظر: أصول السرخسي: ٦٠/١- ٦١، وللمزيد من التفصيل ينظر: أصول الشاشي: ص١٤٢.

(١٤٦) أي النوع الأول هو حسن لمعنى في نفسه، والقسم الثاني منه، هو حسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال والنوع الثاني من القسم الثاني: هو حسن لمعنى في غيره يتحقق بوجوده ما لأجله كان حسناً.

(١٤٧) سورة التوبة: من الآية ٨٤.

(١٤٨) ينظر: أصول السرخسي: ٦٠/١، وللمزيد من التفصيل ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤٤/١٠.

(١٤٩) ينظر: أصول السرخسي: ٦٢/١.

(١٥٠) ينظر: أصول السرخسي: ٨٠/١، وللمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري: ٢٧١/١- ٣٤٢/٢.

(١٥١) ينظر: أصول السرخسي: ٨٠/١، وللمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٣٤٢.

(١٥٢) ينظر: أصول السرخسي: ٨٠/١ -٨١.

(١٥٣) وللمزيد من التفصيل ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣١٣/٣، والمحيط البرهاني، لبرهان الدين مازه: ١٤٣/١٠.

(١٥٤) أصول السرخسي: ٦٠/١-٦١-٦٢-٨٠-٨١.

(١٥٥) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص١٢٤.

(١٥٦) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح: ١/ ٣٢٥.

(١٥٧) تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٤-١٢٥.

(١٥٨) المصدر نفسه: ص١٢٥، وللمزيد من التفصيل ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح: ١/ ٣٢٦ وما بعدها، والإبهاج: ١٣٩/١.

(١٥٩) المصادر نفسها.

(١٦٠) المصادر نفسها.

(١٦١) ينظر: الفروع الثلاثة في (تخريج الفروع على الأصول): ص١٢٤ الى١٢٦.

(١٦٢) قال الإمام اليسوطي: بـ«صحة إسلام الصبي المميز استقلالا، وجهان المرجح منهما: البطلان والمختار عند البلقيني الصحة، وهو الذي أعتقده». الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لإمام جلال الدين السيوطي: ٣٦٠/١، والبحر المحيط: ١١٥/١.

(١٦٣) وللمزيد من التفصيل ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤٣/٣، وتحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ص١٩٥.

(١٦٤) تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٥-١٢٦.

(١٦٥) إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق، المذهب: لا ينعقد نذره، وإذا صام لم يصح... بالدليل الحديث المروي عن زياد بن جبير، أن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

صوم يوم النحر...». أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ١٢١/٤، برقم: ٢٨٣٣، فالنهي دليل الفساد وفساد المنذور فساد النذر، فإن النذر التزام يراد للوفاء، فلما امتنع شرعاً بطل، وصار كنذر الصيام في أيام الحيض... الخ. ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لأبي شجاع: ١٢٤/٢-١٢٥.

(١٦٦) وللمزيد من التفصيل ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٨/١.

(١٦٧) تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٦، وللمزيد من التفصيل ينظر: البحر المحيط: ١٧٢/٢.

(١٦٨) تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٦، وللمزيد من التفصيل ينظر: الأم، للإمام الشافعي: ١٧/٧.

(١٦٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٦/١٠.

(١٧٠) تخريج الفروع على الأصول: ص١٢٦.

المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم.**

١. الإبهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، مؤسسة النور، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: د.سيد الجميلي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤. اختلاف الأئمة العلماء: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥. آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويماً: لسعيد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٨هـ.
٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. أصول السرخسي: للإمام أبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: د.أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٩. أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٠. أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مطبعة دار الفكر، بيروت ط١٤، ١٤٢٧هـ.
١١. أصول الفقه في نسيجه الجديد: لأستاذي أ.د.مصطفى الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، ط١٠، سنة:٢٠٠٢م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: أستاذي د.عبد القادر عبد الله العاني- رحمه الله تعالى- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٧هـ)، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط١،١٤٢١هـ.
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د.علي جمعة محمد أستاذ في جامعة الأزهر، دار السلام، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥. تاج العروس في جواهر القاموس: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الزيدي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة: بلا.
١٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.
١٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الدهري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د.العادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دار إحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢م.
١٨. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٩. تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق: د.محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢م.
٢٠. التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٣م، وطبعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م، وطبعة دار سعادات استانبول١٢٨٣هـ.
٢١. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تحقيق: د.صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية– الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٢. التلويح على التوضيح: للإمام سعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت٧٩١هـ)، دراسة وضبط: محمود عدنان درويش، دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن احمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د.محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، منشورات مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، وطبعة دار الإشاعة الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٨٧هـ.

٢٥. التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٦. تيسير التحرير: لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ، وطبعة دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة: بلا.

٢٧. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. حاشية العطار على جمع الجوامع: العلامة الشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، وطبعة دار الكتب العلمية، سنة: بلا.

٢٩. حاشية مرآة الأصول على مرقاة الوصول: للأزميري، شركة صحافية عثمانية، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ.

٣٠. الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، للدكتور عبد الجليل زهير ضمر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣١. الرد على المنطقيين: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت.

٣٢. رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: د.إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٣٤. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٥. شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار، تحقيق: د.عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٨٤هـ.
٣٦. شرح العضد على ابن الحاجب: للقاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م، وبهامشه حاشية التفتازاني (ت٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ).
٣٧. شرح الكوكب المنير: المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ، وطبعة مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، والمركز الإسلامي كردستان، ط١، ١٣٩٥هـ.
٣٩. شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٣هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، سنة: بلا، وطبعة مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٠. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٢. الضروري في أصول الفقه: محمد بن رشد، ابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوان، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.

٤٣. العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، دار مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤.

٤٤. العَقْلُ عند الأصوليين: عَرْضٌ- ودراسة، د.علي بن سعد الضويحي، العدد١٩، بلا، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى.

٤٥. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٦. فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى، وطبعة دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، بضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

٤٧. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٠٧هـ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٩. الكافي الوافي في أصول الفقه: للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥١. كنز الوصول الى معرفة الأصول: لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس- كراتشي.
٥٢. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، (ت٧١١هـ)، صياغة دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٥٣. المبسوط للسرخسي: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ)، تحقيق وخرح آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٥. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، جمع: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٤١٦هـ.
٥٦. المحصول في أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للمحقق برهان الدين مازه محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة: بلا.
٥٨. مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د.علي جمعة محمد، طبع دار السلام، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن محمد بن علي البعلي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، سنة: بلا.
٦٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية القاهرة، وطبعة بتحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦١. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: لمحمد عبد القادر العروسي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦٢. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، وطبعة مكتبة المثنى بغداد، وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٩٧م، بتحقيق: د.محمد سليمان الأشقر.
٦٣. المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٩٠٩م.
٦٤. المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي: عبد الله البشير محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٥. المعتمد في أصول الفقه: لأبى الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
٦٦. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مطبعة دار الدعوة.
٦٧. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٦٨. مقالات الإسلاميين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة العربية.

٦٩. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٠. منهاج السنة النبوية: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧١. المواقف في علم الكلام: للإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٧٢. نهاية الأقدام في علم الكلام: للشهرستاني، تحقيق: الفردجيوم، مكتبة الثقافة.
٧٣. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن القريشي الآسنوي الشافعي (ت٧٧٧هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٤. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧٥. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٨٦م.